تحت الوصية قصداً ولا سراية والكسب كالولد في جميع
ما ذكر كذا في الكافي

باب العتق في المرض

اي الاعتاق
في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة
افرده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح
هو الاصل المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى
التبرع احتراز عن تصرف اخبارى فانه اذا اقر بالدين
في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ
من كل المال فلو كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة فمن
اي يعتبر من كل ماله والا فمن ثلثه بخلاف الاخباري
وما ليس بتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت
في الاضافة اليه فذلك اي التصرف الانشائي من ثلثه
مطلقا اي سواء كانت في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا
الى الموت اذا مات لوجود المضاف اليه ومرض صح منه
كالصحة لان حق الوارث او الغريم انما يتعلق بماله في مرض
الموت وبالبرء يظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي المريض
ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية
لكونها في المرض فان حابى فاعتق فهى اي المحابات احق
من العتق وهما اي المحابات والعتق في عكسه اي اذا اعتق
فحابا سواء صورة المحابات ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا
قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له
سواهما يصرف الثلث الى المحابات ويسعى العبد في كل قيمته
وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد
الذي قيمته مائتان بمائة فانه يقسم الثلث وهو المائة
بينهما نصفين والعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى
في نصف قيمته وصاحب المحابات يأخذ العبد الآخر بمائة
وخمسين وعندهما عتقه اولى فيهما اذ لا يلحقه الفسخ وله
ان المحابات اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد

العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحابات ففي عتقه
بين المحابتين نصف من الثلث للاولى من المحابتين
ونصف للاخريين يعني العتق والمحابات الثانية لان العتق
يتقدم عليها فيستويان وفي عكسه يعني اذا اعتق ثم حابى
ثم اعتق لهما اي للمحابات نصف ولهما اي للعتقين نصف
يعني يقسم الثلث بين العتق الاول والمحابات وما اصاب
العتق فيقسم بينه وبين العتق الثاني تبطل اي الوصية
بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع يعني اذا اوصى بعتق
عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية
لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي
وحق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه فيه
باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية
كما اذا باع الموصي او ورثته بعد موته بان ظهر على الميت دين
وقد اوصى بعتق العبد بيع العبد بدينه وان فدى لا
اي ان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم التزموه
وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كانه
لم يجن فتنفذ الوصية اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى
رجل لغير وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من
الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه
في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى
الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث
وحرم زيد لان الموصى له استحقاق ثلث ما بقي من التركة
بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا تنفذ
من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض
وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان
منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)